ثابتاً فقضاء فلا يصح فيه نية الثلث اذ لا عموم للمقتضي ولان نية الثلث
انما يصح بطريق المجاز بكون الثلث واحداً اعتبارياً ولا تصح نية المجاز الا في
اللفظ كنية التخصيص رجعي لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة مطلقاً اي سواء نوى
واحداً بائناً او اكثر منه او لم ينو شيئاً لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام
وقام مقام معناه فاستغني عن النية وبنيّة الابانة قصد تنجيز ما علقه
الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه
سهو وكذا نية الثلث تعتبر لمقتضي اللفظ كما سنبينه ولا يمنع اي الطلاق
الرجعي الارث اصلاً اي لا في الصحة ولا في المرض وصدق في نية الوثاق
ديانة يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق
قضاء لانه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان يمكنه اذا سمعت
منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها لكن يعتبر نية بينه وبين الله تعالى
ولو صرح به اي قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقاً اي لم يقع في
القضاء ايضاً شيئ لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء
وفي نية العمل لا يصدق اصلاً لا ديانة ولا قضاء لانه لرفع القيد والمرأة
غير مقيدة بالعمل كذا اي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق انت الطلاق
او طالق الطلاق او طالق طلاقاً او طالق تطليقة لكن يقع بها اي
بهذه الصور واحد رجعي ان لم ينو او نوى واحدة لما مر انه ظاهر المراد
او اثنين لما مر انه عدد محض فلا يتناوله المفرد وان نوى تمام العدد

وهو الثلاث

وهو الثلاث في الحرة والثنتان في الامة صح لما تقرر في الاصول ان لفظ
المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلاث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس
وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض فلا يصح نيتهما
ان اضاف الطلاق اليها اي المرأة وقال انت طالق مثلاً او الى ما يعبر
به عنها كالرقبة لقوله تعالى فتحرير رقبة والعنق لقوله تعالى فظلت
اعناقهم لها خاضعين والروح يقال هلك روحه والبدن والجسد والفرج
لقوله عليه السلام لعن الفروج على السروج والوجه يقال يا وجه العرب
والرأس يقال فلان رأس القوم او الى جزء شايع كنصفها وثلثها وقع
اي الطلاق جزاء لقوله ان اضاف فان الجزء الشايع محل لسائر التصرفات
كالبيع وغيره فيكون محلاً للطلاق لكنه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت
في الكل ضرورة وان اضافه الى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب
لا تطلق اذ لا يعبر بها عن الكل فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الجميع
لقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وقوله صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اخذت وقوله تعالى فانه اثم قلبه وقوله تعالى ما الفت بين
قلوبهم اي بينهم ولهذا قال تعالى ولكن الله الف بينهم قلنا بان لم
يعرف استعماله لغة ولا عرفاً وانما جاء على وجه الندرة حتى
اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اي عضو كان
ذكره الزيلعي ويقع بنصف طلقة او ثلثها وفاعل يقع المقدر قوله
الا تي واحدة يعني اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)